

## مرسوم رئاسي رقم (4) لسنة 1998 بشأن رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1996 بشأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية، وعلى ما اقترحه رئيس سلطة المياه الفلسطينية بتحديد رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه بفلسطين، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، أصدرنا المرسوم التالي:

### مادة (1)

تحصل سلطة المياه الفلسطينية رسوم خدمات ورخص حفر آبار المياه في فلسطين حسب التعرفة التالية: 1- رسوم طلب رخص حفر بئر جديدة 70 سبعون شيكلاً 2- رسوم ترخيص آبار جديدة أو نقل بئر لمرة واحدة 4000 أربعة آلاف شيكل 3- رسوم تجديد الرخصة وقراءات العدادات 97 سبعة وتسعون شيكلاً سنوياً 4- رسوم استخراج صورة عن الرخصة 20 عشرون شيكلاً 5- رسوم تغيير معدات أو إصلاح فجرة 200 مائتا شيكل 6- رسوم رخصة بيع مياه (منشأة مائية) لمرة واحدة 500 خمسمائة شيكل 7- رسوم تجديد رخصة بيع مياه (منشأة مائية) 100 مائة شيكل سنوياً 8- رسوم رخصة للمقاولين لحفر الآبار لمرة واحدة 500 خمسمائة شيكل 9- رسوم تجديد رخصة للمقاولين 100 مائة شيكل سنوياً

### مادة (2)

تورد الرسوم المحصلة إلى الخزينة العامة طبقاً للإجراءات المعمول بها في وزارة المالية.

### مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.  
صدر بمدينة غزة بتاريخ: 1998/12/28 ميلادية الموافق: 9/ رمضان/ 1419 هجرية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية